الاشعري الخ اقول لما اوهم قول المص وهذا ابنا على امرين ان اثبات مذهب
الاشعري موقوف على امرين اراد دفعه بان مراده ان كلا من الامرين لا مجموعها
علة في ادحاض اثبات مذهبه لا موقوف عليه وقد اشار الى الاول بقوله بل
كل من الامرين مستقل بافادة مطلوبه والى الثاني بقوله بل وله ادلة اخرى
قال والمذكور في الكتب الكلامية الخ اقول انه اعتراض على المص بان
اطلاق القول بان الحسن لا ينسب الى الله تعالى عند الاشعري غير صحيح لان
الحسن معاني متعددة وافعاله تعالى وان لم تتصف ببعضها لا مانع ان تتصف
بالبعض الاخر قال واما بمعنى كون الفعل متعلق المدح والثواب فالله
تعالى منزه عنه اقول فيه بحث لانه ان اراد بكونه متعلق المدح والثواب
كونه متعلقا لهما معا كان لا بد له مخصوصا بافعال العباد فلا وجه للتخصيص
وان اراد به كونه متعلقا لكل واحد منهما بالانفراد كان صحيحا في حق الثواب
دون المدح ولهذا قال الفاضل الشريف في شرح قول المواقف الحاكم تعلق
المدح والثواب او الذم والعقاب وهذا في افعال العباد وان اريد ما يشمل افعال
الله تعالى اكتفي بتعلق المدح والذم وترك الثواب والعقاب قال وكون
المباح داخلا في تفسير الحسن عندهم محل نظر الخ اقول فيه نظر لان من ادخله
في تفسيره لم يفسره بما امر به ولا بما يتعلق به المدح والثواب بل بما لا حرج في فعله
لا يقال مراده تفسير الحسن عندهم بتفسير المختص بهم وهو ما امر به
لانا نقول لا وجه لقوله ولانه ليس متعلق المدح والثواب لانه ايضا
غير مختص بهم واما المص فانما ادخله فيه لجعله المباح مامورا به مجازا
كما ان المندوب كذلك عندنا وهذا لا ينافي اتفاقهم على انه ليس بمامور به
بالامر المطلق الذي هو حقيقة في الوجوب او الندب في ارتكابه هذا المجاز
جعل الحسن والقبيح مثنا ولا للاحكام الخمسة اعني الواجب والمندوب والمباح
والحرام والمكروه اذ لو ابقيا على حقيقتهما لم يتناولا الا الواجب والحرام وكانت
الثلثة الباقية واسطة بينهما مع ان المندوب والمكروه داخلان في تعريف
الحكم بقيد الاقتضاء والمباح بقيد التخيير كما مر في اول الكتاب قال لا نسلم
على انه ليس بمامور به اقول ان قيل قد تقرر انه الكعبي قائل بكونه
مامورا به واجبا فكيف يصح الاتفاق قلت لم يعتبر خلافه لانه مكابرة محضة
مبنية على شبهة ضعيفة كما تقرر في موضعه قال ليشمل المباح وفعل الباري
تعالى اقول هذا التعريف كما يشملهما يشمل ايضا فعل غير المكلف من
الصبيان والمجانين والبهائم لا يشمل لانها تعريفهم الحسن بما لا حرج في فعله
قال ما يكون للقادر العالم بحاله ان يفعله اقول ما عبارة عن الفعل

وصير

انعام

النظام

اي بتخصيص الانعام بفعل كان ... افعال العباد والمراد بالتخصيص الاثبات الثبوت

وصير بحاله راجع الى ما لا العالم قال اي الذي ان شا فعل وان شا
ترك اقول سيأتي ان هذا التعريف ليس كما ينبغي والاولى ان يقال
ان شا فعل وان لم يشا لم يفعل قال قد لا يكون حسنا بل قبيحا اقول
يعني ان الفعل في نفسه مع قطع النظر عن خصوص الفاعل كاكل الميتة
وشرب الخمر وقتل النفس مثلا اذ لو اعتبر خصوصه لم يتصف بالحسن وا
قال فلو لم يقيد لانتقض التعريفان جمعا ومنعا اقول اي لو قيل الحسن
ما للشخص او للفاعل ان يفعله والقبيح ما ليس له ان يفعله لخرج الافعال
المذكورة عن تعريف القبيح ويدخل في تعريف الحسن فيختلان قال فيكون
التفسيران اقول يعني تفسيري القبيح قال وهو بعيد اقول لان
اطلاق لفظ الحسن على المكروه شنيع باي تفسير فسر الحسن قال
وههنا بحثان الخ اقول منشا البحث الاول قول المص وعلى الثاني ان
لا واسطة بينهما ومنشا البحث الثاني قوله وكلا تفسيري القبيح مساو لما
لا ينبغي ولا الا الحرام والمكروه قال ظاهر هذا الكلام مشعر الخ اقول
انما قال ظاهر هذا الكلام لانه بين لنا سبق ان مراده ان كلا من الامرين
لا مجموعها علة في اثبات مذهبه لا موقوف عليه فهو ليس باعتراض على
المص بل بيان لمراده وايضا المنشا درء ما هو قول المص لاثبات الاصلين ان
يكون ايراد الدليلين لاثبات الاصلين فان قول الشارح وذكر منصوب معطوف
على الحكم في قوله بان الحكم لكنا اذا نظرنا في قول المص اوردت على مذهبهم دليلين
علم ان ذكر الدليلين لاثبات المذهب ويلزمه اثبات الاصلين وهو معنى
قول الشارح نعم هذا المعنى لازم الخ فقوله لاثبات الاصلين علة لمجموع
قوله اوردت على مذهبهم دليلين فتدبر قال وهو باطل لانه يلزم
اثبات الحكم لمحل الفعل لا له اقول قال ابن الحاجب في المنتهى لانه يؤدي
الى اثبات الحكم لمحل الفعل لان حاصله قيام معنى بمعنى وقد نقله المحقق في
شرحه ولم يبين ان مراده بالحكم ماذا وبينه التحرير في حواشيه بقوله اعني
كون المعنى قائما به وتعديه بنحو في بيانه بحث لان الحكم بهذا المعنى
غير المصطلح عليه وغير مناسب للمقام ولا ظاهر الفساد بل المراد به المصطلح
عليه وهو الوجوب ونحوه مما هو من جزئيات الحسن والقبح والمعنى لانه
يفضي الى اثبات الوجوب ونحوه لمحل الفعل اعني زيدا مثلا لا للفعل فيلزم
ان يكون زيد واجبا او حراما او نحو ذلك وفساده ظاهر وانما قلنا يفضي
الى ذلك لان الحاصل قيامه بما هو محله الخ وبهذا يظهر اندفاع الوجه
الاول من وجوه الضعف الآتية لانا نختار اولا الشق الاول قوله

لقبح

ما يتعلق بحواشي العضد

ولهذا قال المحقق الفعل ولم يقل الفاعل ولم يقل لمحل المعنى او الوصف

Copyright © King Saud University